

بمكة حواره ووجدوا نبيه محمد صلي الله عليه وسلم وهو ان سئل ووقعها من مؤلفي
الذين انضوا فمؤلفهم جعلوا في ايقاع ذلك انهما علمتهما بجلالتهما وعظيما
لحمتهما فذلك لم يرضي بهما طاعن اصلا واصب ايضا بان سبيل الرحمة لا ينحصر في
الطاعون ولا صلي الله عليه وسلم ولكن عاقبتك اوسع في فكل من عدم رضوخ لهما
من خصا بهما ولو اذم وعاد صلي الله عليه وسلم بالصحة وخصها بذلك لا خصا صها
به دون غيرها وفي ذلك مجوعة كبرى وليست بحجج الاطباء فاطبة عن حماية شخص واحد
من الطاعون وهو صلي الله عليه وسلم فقد تحمي من بين البلدان مع كثرة من فيها من غير الا
عملا وتوالي الاضداد وقد عرضنا عن بالامن لحدث ابراهيم والاطباء من
مان باصولهم من بعض من الامميين وبارشاعة الحديث وكذا ان جماعة في ذلك في مات
في احد الطريقين اسلمت شيئا عن وكان يوم القيمة من الاثني وروى ايضا ما في مكة
او في طريق مكة بعض من الاثني فلا خلاف في السجادة وفيها الامن في قعة القبر
من مات في احد الطريقين او في طريق مكة او لم يطا ولم يقر سورة عند ضامه ولكن
شهادة جاء عند النبي ان الطاعون اول رحمة ترفع من الارض وعند ابن السني
وعنه او شذذ الغالب ان يفتش في الناس حتى يتمنى الطاعون مكانه ومنها
الكلام على طوبى من حمله والرضوخ اليه قال الله تعالى الم تر الى الذي خرج من ديار
هم وهم الوقى جزوا الموت الاية واهوى الطريق واحسرها ان فراد صها كان من الطاعون
فصوتها على ذلك بان امانتهم الله تعالى قبل ايمانهم ثم يورد في اصحابهم الرواه في حديث
عليهم

عليهم انما الموت فلا يلبثون ثوبا الاصله كفتا يصيرهم اهل ذلك الزمان
فيعتبروا بهم كلال الامام ابو بكر الرزق ذلك الاية على ان الله تعالى كره فرادهم
من الطاعون وهو نظير قوله تعالى فليعلم العزرا ط الموت او القتل وقول انما
تكونوا بعدكم الموت ولو كنتم في برية مشيرة وقوله قل ان الموتى لا تدري عرفانهم
ملاككم وفي الصحيحين الطاعون رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيكم
فاذا سمعتم به يارضوا فلا تقدموا عليه واذا وقع يارضوا ولم يها فلاحر جوفوا
منه وفيها ان عمر خرج للثام فاجتمع ضجى ان بها وبادفستارها من بين فا
ضلعها فدعا يشارك في شجعة فريدين مهاجرة الفتح فالتفوا عليهم على ان يرضوا
ناس ولا يقدروا على ذلك الوفا فهم بالرجوع فقال ابو عبيدة بن الجراح اقرأ
من قرأ الله فقال عمر لو غير قالها نقر من قرأ الله الا قرأ الله وكان عبد الرحمن بن
عوف غائبا فلما اقبل قال ان عندى في هذا علكا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم به يارضوا فلا تقدموا عليه واذا وقع يارضوا انتم بها فلا
تخرجوا فراد منه فخذ الله تعالى في رضى الله عنه ثم انصرف وقد ورد في غير عدة اصلا
واختلف العلماء في دخول بلد الطاعون وطوبى من فاقتر العلماء على الاخذ
بطاهر الحدوث وح شق قال النابغ السبيعي مذهبها وهو الذي عليه اكثر ان النعم
في الفرار منه للحجج قال ابو حنيفة ان الفرار منه كعبه وان الله يعايد ان يرض
مالم يرضي من ذلك من غير ان يكونوا الجواز من غير ان يرضوا ولا يرضوا الطاعون